رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب)81(الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد درسنا في دليل الطالب اليوم ان شاء الله تعالى في باب الوقف وهذا الباب من الاهمية - 00:00:20

مكان لانه يتعلق في التبرعات والصدقات تسبيل الأموال لنفع العباد وللأجر والوقف اسم المصدر هو مصدر الفعل وقف يقال وقف الشيء يقفه او يوقفه او وقفه بمعنى حبسه واحبسه وحبسه - 00:00:40

وسب له كل هذه بمعنى واحد النبي عليه الصلاة والسلام لما استشاره عمر في الصدقة في الوقف او المال الذي بخيبر قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها وقال في الحديث الاخر احبس اصلها وسبل ثمرتها - 00:01:20

فذكر التحبيس والتسبيل والمعنى تحبيس الحبس ولذلك بعض الفقهاء كالمالكية يقولون باب الاحباس يعني الوقوف في كتبهم يقولون باب الاحباس يسمى الحبس يسمى الوقف يسمى الوقوف والاحباس وهل يقال اوقفه؟ يقولون لغة لكنها - 00:02:00

رديئة كما قال صاحب القاموس وشارحة فيقول وقفه ووقفه وحبسه واحبسه وحبسه ام هل يقول اوقفه؟ يقولون لغية لغة لكنها شاذة او رديئة وما تعريفه في آآ اصطلاح الشرعي قالوا تحبيس بعض المختصر قال هو تحبيس الاصل وتسبير المنفعة - 00:02:40

تحبيس الاصل وتسبير المنفعة هذا هذا اختصار. والذي مشى عليه الاصحاب انه تحبيس المالك المطلق التصرف ما له المنتفع به مع بقاء عينه في رقبته آآ مع بقاء عينه بقطع تصرفه - 00:03:20

في في رقبته و هل يشترط فيه نية التقرب القربة الى الله ذكره في المنتهى والتنقيح انه قالوا يصرف على ريعه الى جهة بر تقرب الى الله. ولوحظ عليهم اشتراط التقرب انه على الصحيح في المذهب لا يشترط القربة - 00:04:00

يعني لو وقف الشيء اه على اولاده يصح لان انه واضح انه اراد النفع الدنيوي لهم. وهل يشترط القربة؟ الاصل انه صدقة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئت حبست اصلها او حبست اصلها وتصدقت بها. الاصل انه قربة صدقة لكن يجوز - 00:04:49

على على وجه المباح. شرط ان يكون على وجه المباح يعني. لا يكون على محرم واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة. واقف وهو المتصدق وموقوف وهو ذات الصدقة وموقوف عليه وهو المنتفع بها - 00:05:19

وصيغة الصيغة ستأتينا صيغة صيغة سيأتينا فعلية وقولية علي وقوليا نعود الى التعريف اللي ذكرناه او تحبيس مالك مطلق التصرف. ما له المنتفع به. مع بقاء عينه. هذا يحتاج الى - 00:05:59

شرح تحبيس كما قلنا لكم هو توقيف التصرف بها للرقبة والمالك مقصود به المالك او من ينيبه المالك كوكيل اليه المأذون له وقوله مطلق التصرف يعني الذي يباح له التصرف في المال وهو المكلف الحر الرشيد. مكلف يعني العاقل البالغ - 00:06:29

فالمجنون لا يوقف. والصغير دون البلوغ لا يوقف معه لانه محجور عليه. والعبد لا يوقف لانه لا مال له ما له الذي في يده لسيده. وغير الرشيد وهو السفيه في المال لا يوقف - 00:07:09

لانه محجور عليه. قالوا تحبيس مالك ماله مطلق التصرف ماله يعني ما يعد مالا في ملكه اما المختصات كالخمر عند الخلال خمرة الخلال مر معنا شرح هذا المعنى الكلام. والكلب كلب الصيد الذي يجوز له اقتناؤه - 00:07:39

لا يعد مالا هذا. هذا لا يعد مالا فلا يوقف كلبا للصيد. ولا يوقف جلدة ميتة مدبوغ الانتفاع به لان هذه يقولون ليست مالا لا تباع وانه يقال منتفع به. مع بقاء عينه. لانه - 00:08:19

الذي ينتفع به او ان الذي لا ينتفع به ما فائدة لا فائدة من وراءه. لو ان انسانا يقف السن اوقف سما السم تعرف السم. ظهر لا ينفع لا لا يكون نافعا. كذلك الانتفاع - 00:08:49

مع بقاء عينه. فاذا اوقف شيئا لا يستفاد منه او لا ينتفع به الا بذهاب عينه مثل طعام اوقف الطعام الطعام سيؤكل ولا تبقى عينه لكن يوقف شيئا تبقى عينه كارض - 00:09:09

بناء ومسجد ونحو ذلك تبقى العين وينتفع منها يستأجرها الناس يسكنها الناس يغرسون هنا يزرعونها اما اذا كان شيئا يذهب يفنى بالاستعمال عينه وتذهب فلا لا يوقف يتصدق بي صدقة. غير الماء لانه ورد فيها تسبير الماء - 00:09:29

الا الماء قالوا انه وان كان يجوز تسبيلها وان كان تذهب عينه قولهم بقطع تصرفه في رقبته تصرفه يعني لا يصبح له ملك عليه اخرجه لله داره جعلها مسجدا وفتح الباب للناس واذن الناس في الصلاة. صارت مسجدا خلاص ليس له ان يبيعها وان - 00:09:59

يسكنها لانها صارت مسجدا انقطع تصرفه عنها. وغيره ايضا الوارث ينقطع عنها. في الرقبة يعني لا يتصرف في الرقبة لكن له ان يتصرف في الريع. يكون رقيبا وناظرا عليه وتصرف في ريعه وهل يأكل منه تبعا - 00:10:29

ينظر فيه من يستحق ويعطيه له له تصرف فيه. لكن الرقبة ليس له فيها تصرف بحيث يبيعها قالوا بحيث يصرف ريعه وهو ما ينتج عنه الى جهة بر جهة البر سواء اعيان او آآ - 00:10:59

يعني عيان تملك او جهات لا تملك كالمساجد هذا يحتاج الى تفصيل. تقرب الى الله هل يشترط فيه التقرب؟ الصحيح انه لا يشترط فيه التقرب طيب وهذا الوقف تشريع الوقف من خصائص اهل الاسلام. ليس اهل الجاهلية ما يعرفون الوقف - 00:11:29

يعرفون الصدقة يعرفون العتق يعرفون لكن الوقف ما يعرفونه. قال الشافعي رحمه الله لم تحبس اهل الجاهلية. يعني ما اوقفوا شيء الجاهلية ما يعرفون الوقف. قال وانما حبس اهل الاسلام وهو مختص - 00:12:09

باسم المسلمين مندوب اليها هذه الصدقة وهي مستحبة كما قال الشارح وهي مستحبة. يعني الوقف هو مستحب. لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له. هذا الحديث في صحيح مسلم - 00:12:29

يقول النبي صلى الله عليه وسلم انقطع عمل الا الصدقة الجارية هذا الوقف. الصدقة الجارية لانها ما تنقطع. تبقى الصدقة المنقطعة الصدقات التي يتصدق بها الانسان يأكلها المتصدق عليه. وكان الصحابة يقفون وقفوا كثيرا - 00:12:59

ولذلك قال جابر لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف. ووقف عمر ووقف ابو طلحة مجمعات من الصحابة وقفوا وعثمان وقف بئر رومة وطلحة وقف حائط - 00:13:19

والذي فيه البئر من اعذب الاباء كما في الصحيح. صحيح مسلم. بل وفي البخاري ووقفها على على ذي القربى على حسان وابي بن كعب وعمر وقف لما تملك مالا بخيبر استشار النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الحميد ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي - 00:13:39

صلى الله عليه وسلم يستعمره فيها. فقال يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر لم لم اصب قط مالا انفس عندي منه فلا تأمرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث - 00:14:09

قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. حدد الجهات في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب يعني اعتاق الرقاب في سبيل الله الجهاد وفي ابن السبيل يأكل - 00:14:29

وفي الضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف. او يطعم صديقا غير متمول فيه في رواية غير متأثل تأثر يعني متملك ان ما اطعم منها بالمعروف يعني حسب العرف - 00:14:49

الذي يجري عليه النظار كيف يأكلون فقال نعم لا الوقف ما فيه زكاة الوقف مال الله للفقراء ومن ليس فيه زكاة. الزكاة في الاموال المملوكة اذا ملكها الانسان اما غير المملوكة لا ما فيها زكاة. فقال ان شئت حبست اصلها يعني - 00:15:09
منعته من من ان يتصرف فيه. ولذلك قال لا يباع اصلها ولا يهب ولا يورث. ما تنتقل الى الورثة. خلاص صار اخرج لله لا ينتقل في ملك احد. وتصدقت بها يعني في ثمرتها او ريعها - 00:15:39
وايضا في الحديث رواه النسائي وابن ماجة والبيهقي بسند صحيح ان ان عمر قال يا رسول الله ان المئة سهم التي بخيبر لم اصب مالا قط اعجب الي منها. لم اصب مالا قط اعجب الي منها - 00:15:59
وقد اردت ان اتصدق بها. هنا اراد ان يتصدق لكن استشار النبي صلى الله عليه وسلم في الوجه الانفع والاحسن ارشده الى الوقف فدل على ان الوقف افضل من مطلق الصدقة. لان الوقف يبقى صدقة دائمة - 00:16:29
يبقى صدقة دائمة ينتفع بها من وقف عليه. فقال احبس اصلها وسبب ثمرتها يعني اوقف اصلها لا يباع ولا ينتقل لملك احد وسبل ثمرتها لمن اه تعين من الفقراء فحدد عمر الفقراء والقربى ذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والظيف - 00:16:49
فعلى هذا يجوز وقف الارظ لان هنا ارض هذي التي من من مزارع خيبر لما فتحوها وان مشاعة لانها مئة سهم مئة سهم من اراضي خيبر غير محددة هي مشاعة يعني له ملك مشاع بعدد مئة سهم من من هذه - 00:17:19
الاسهم الكثيرة التي في مزارع خيبر. لم تحدد فقالوا يؤخذ منه جواز وقف المشاع. جواز المشاع يعني ايش؟ السهم غير المعين غير المعين قال المصنف رحمه الله في كيفية انعقاد الوقف في الصيغة التي قلنا انها من الاركان - 00:18:00
وهي صيغة الوقف. قال يحصل بامرين يعني يحصل الوقف حكما بامرين لانه هو هو انعقاد حكمي بامرين بالفعل ثم ذكره ثم قال وبالقول فاذا هو عقد كبقية العقود التي تحصل بالقول وبالفعل. الصيغة القولية والصيغة الفعلية - 00:18:30
الصيغة القولية والصيغة الفعلية كما مر معنا في البيوع وغيرها انها منها ما يحصل انها منها ما يحصل بالبيع بالقول انما يحصل بالفعل. ومنها هذا ثم شرح قال يحصل بامرين - 00:19:00
بالفعل هذا الاول الامر الاول مع دليل يدل عليه صيغة فعلية لكن لابد من دليل عرفي يدل علي يعني حسب العرف يدل على انه اراد آآ الوقف مثل له قال كأن يبني بنيانا على هيئة المسجد. ويأذن اذنا عاما بالصلاة فيه. هنا - 00:19:20
آآ بناه على هيئة مسجد واذن اذنا لجميع الناس ان يصلوا فيه. لكن لو جعله مصلى لطائفة معينة لاهل بيته. دل على انه لم يقصد المسجد لان الاصل ان المساجد لجميع - 00:19:50
المصلين فاذا جعله لاهل بيته مغلق لا يدخل الناس او جعله او غرفة في الادارة جعلوها مصلى يصلون فيها. اولا اه هم لا يملكونها حتى نقول لكن فرظ ان شخصا يملك مبنى - 00:20:10
واجره على اناس ثم قال وهذه غرفة مصلى لكم. فهذا ليس عاما هذا اذن لفئة معينة وهم الذين يعملون في هذا المبنى. الذي يعملون في هذا هذا لا يعد لكن - 00:20:30
اذا بناه على هيئة مسجد ثم اذن اذنا عاما للناس ان يصلوا فيه في الصلوات الخمس عام في الاوقات وعام في الاشخاص دل على انه اراد ايش؟ الوقف. فهذا يصير وقفا - 00:20:50
وهذا المذهب وهو اصح الروايتين في عند الاصحاب والقول الثاني انه لا يكفي. لا بد من القول كالنذور. لان النذر يحتاج الى قول يحتاج الى قول. وهو شبيه بالنذر اشبه منه بغيره - 00:21:10
على كل الصيغة الاولى الصيغة الفعلية. ثم قال او يجعل ارضه مقبرة ويأذن اذنا عاما بالدفن فيها. عنده ارض بناها مقبرة ودفن وقال للناس ان من شاء ان يدفن يدفن. اذا اراد ان يجن - 00:21:40
موتى وان يأخذ اجرهم اذا هو وقف. ولو لم يقل وقفتها هذا الاذن يدل على انه اذا كان اذا عاما اذا كان اذنا عاما لكن اذا كان اذنا خاصا قال لعائلتنا - 00:22:04
كما يصنع بعض الناس او لفلان يأذن به او يستأذنه شخص فيأذن به فهذا لا يعد لا يعد مقبرة لا يعد وقفا لا يعد وقفا ولا يخرج من

الملكية في مسألة المسجد اذا اذن اذنا عاما بالصلاة فيه قالوا لو - 00:22:24
لمن شاء الصلاة فيه من المسلمين ان يصلوا حتى لو كان المكان المأذون في الصلاة فيه في اسفل بيته او في علوه او في وسطه. فانه يصح يعني غرفة في وسط البيت. جعلها مسجدا وقال للناس من صار يصلي هنا - 00:22:54
اذن للناس ان يصلوا. قالوا صار مسجدا. هل يشترط ان يذكر الاستطراق الطريق؟ في بيته؟ قالوا لا لابد يستطرق يدخلون الناس بدون استئذان ينبغي له ان يعد نفسه في وقت الصلاة يهيء - 00:23:25
المكان الطريق للناس. هذا بناء على هذا القول. حتى قالوا ولو كان اذنه بفتح الابواب او التأذين به او كتابة لوح عليه او كتب انه وقف ونحو ذلك حتى لو قال لو ادخل جزء بيته في المسجد فتح بيته على المسجد توسعة للناس - 00:23:45
فصلى الناس يصلون فيه في هذا صار ايش؟ من واذ لهم صار صار بيته وقفا بل قالوا حتى ولو نوى خلاف ذلك. ما دام انه فتحه للناس عامة فهو هذا بالنسبة لما ذكر - 00:24:15
مثالين المسجد والارظ. شارح يقول او سقاية. ويشرعها لهم. سقاياها ارظ فتح طريق سقاية او مواسير. واذن للناس ان يسقوا او بئرا واذن للناس ان يسقوا مطلقا واذن في دخولها متى شاء ودل ذلك على انه وقفها - 00:24:45
دل على انه وقف. اما اذا كان لا يدخل الناس الا ان يستأذنوا منه ويمنع من شاء يمنع كذا ويغلقها احيانا دل على انه لم يقفه. فهي الصيغة الفعلية يقولون كالقولية وهي محل خلاف لكن الصيغة الثانية التي - 00:25:15
قال وبالقول هذه هي التي محل اتفاق. ان الوقف يصح بالقول ان الوقف يصح بالقول والظاهر انه ما خالف في الوقف الا شريح القاضي فانه انكر الوقف ولكنه قول مردود. قول مردود - 00:25:45
الصيغة القولية ان يقول هذا وقف او جعلته مسجدا لله سيأتينا الكلام في هذا. الصيغة التي يقولها. ثم قال المصنف تفريعا على القول بصيغة قولية قال وله اي اللفظ القولية الصيغة القولية قال له صريحة وله صريح - 00:26:15
وكناية. يعني له لفظ صريح وهو له لفظ كناية. الصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل الا الوقف. لا يحتمل معنى اخر. والكناية هو اللفظ الذي يحتمل شيئا الوقف وغيره. سنذكره ان شاء الله. يعني قال فصريحه وقفت وحبست وسبلت - 00:26:45
فاذا الثلاثة هذه صريحة. اذا قال وقفت هذا هذه الدار او وقفت هذه الدار وقفت هذا المسجد واضح ليس هناك معنى اخر يحتمله اللفظ لو كان يحتمل معنى اخر قلنا انه - 00:27:15
كناية لكن لا. ما دام انه صريح لا يحتاج الى نية. لا يحتاج الى نية فبمجرد ما يقول وقفت فهو وقف. هو وقف مثل الفاظ الطلاق. مثل الطلاق الصريح طلقت كلمة طلاق وما تصرف منها. فلو قال حبست هذه الدار سبلتها - 00:27:35
وقفت هذه الدار خلاص يكفي. قال ما نويت نقول ما ولو ما نويت. حكمها في ظاهر حكم الوقف حكم الوقف. قال الشارح متى وقف بواحدة منه صار وقفا لانه ثبت لها عرف الاستعمال وعرف - 00:28:05
الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ان شئت حبست اصلها وسبلت ثمرتها. فهي الفظ صريحة. والفاظ صريحة يقول العلماء لا تحتاج الى نية اذا قالها الانسان قاصدا اللفظ لا يحتاج الى نية مضمون اللفظ. لكن اذا قاله بلا قصد سبق من لسانه - 00:28:35
ما قصد قصد شيئا اخر فقال هذا اللفظ فهذا لا يكون لانها لم يقصد اللفظ اصلا هذا اللفظ الصريح. قال الكناية قال وكنايته تصدقت وحرمت وابدت هذي الالفاظ الكنائية التي - 00:29:05
التي ليست من قبيل الصريح. كناية تاجرانية مع القول تحتاج الى الى نية لابد من النية تصدقت يحتمل الصدقة الزكاة ويحتمل صدقة التطوع ويحتمل الوقف. فهو لفظ مشترك اذا لابد من نية لابد من نية - 00:29:35
يقول تصدقت وهو ينوي الوقف. كذلك كلمة حرمت. حرمت تحتمل التحريم الذي هو اه تحريم التناول يحرم الطعام يحرم كذا ويحتمل الوقف. كذلك كلمة ابت التأبيد يحتمل ايضا اه انه ابدها لا يخرجها من ملكه. حلف ان - 00:30:05
لا يخرجها من ملكه. هذا يحتمل. ويحتمل انه بمعنى الرقبة والعمرة التي يعبدها لشخص معين تمليك لشخص معين. او نفع لشخص معين. فهذه الفاظ لما كانت مشتركة بين الوقف وغيره لم تكن صريحة بل هي كناية. فعلى هذا تحتاج الى الى النية - 00:30:45

ان ينوي معها. ولذلك قال المصنف قال فلابد فيها من نية الوقف. يعني لابد الفاظ الكناية من نية الوقف. اما الفاظ الصريح فلا تحتاج الى نية. قال فمن وبها بالوقف فمن نوى بها الوقف لزمه حكما لانها بالنية صارت ظاهرة فيه. كانت محتملة - 00:31:15

اما نوى صارت محتملة. ثم قال ما لم يقل على قبيلة في كذا او طائفة كذا. يعني يقرن لفظ الكناية باحكام الوقف. يعني مثلا قال قد صدقت بهذا بهذه الارض على قبيلة كذا. دل على انه اراد ايش - 00:31:45

اراد الوقف لان هذا هذا اللفظ من الفاظ وليست من اوفاظ الصدقة. من الفاظ التوقيف ما دام ترن معها على قبيلة كذا او على كذا. قال تصدقت بي على طلاب العلم. فهذه تصير وقفا - 00:32:15

يقول او يقرن الكناية بحكم الوقف. يعني حكم الوقف انه لا يباع ولا يوهب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا قال تصدقت بهذه الصدقة على ان لا تباع - 00:32:45

ولا توهب اذا عطاها حكم الوقف. فتصير وقفة او قال لا تورث. ففي هذه الحالة تاخذ حكم الوقف او يقرنها باحد الالفاظ الخمسة. كيف الالفاظ الخمسة؟ مر معنا ان الفاظها - 00:33:05

الصريح ثلاثة والكناية ثلاثة اذا المجموع ستة فاذا اتى بلفظ واحد من الفاظ الكناية وقرنه باحد الالفاظ الاخرى الخمسة البقية عرفنا انه راد الوقف. وفائدة هذا لو ان شخصا قال تصدقت - 00:33:25

بارظي على فلان ثم مات. وجاء فلان وقال هذه هذه آآ لي ملك لي قالوا كيف ملك لك؟ قال يقول تصدقت بها على فلان. فقال آآ الذرية الورثة؟ قال لا هو اراد الوقف. هو اراد الوقف. فهنا كيف نفصل بينهم؟ نفصل بينهم هذا الكلام - 00:33:45

ذكرناه لكم نفصل بينه وبين او انه تخاصم هو واقف حي والموقوف عليه اتى يريد ان يأخذها. فقال الواقف لا ما تأخذها. انا لما قلت تصدقت على فلان اردت الوقف. قال لا انت اردت - 00:34:15

الصدقة فجاءوا الى القاضي فماذا يقول القاضي؟ يقول لفظ تصدقت لفظ من الفاظ الكنايات مو صريح فماذا نقول؟ من الفاظ الكنايات. اذا الناس يرجع الى نية المتصدق. ماذا نويت هل نويتها وقفا او صدقة؟ قال لها نويت او وقفا خلاص. لكن لو قال وقفتها - 00:34:35

او حبستها على فلان. فجاء فلان يريد ان يأخذها على انها صدقة. وقال لا انا قلت حبسته فلا نلتفت الى النية هنا. لماذا؟ لان اللفظ صريح. طيب. من من وجوه صرف اللفظ - 00:35:05

الكناية الى الصريح اذا قورن ها بحكم اللفظ قال لا يهاب. تصدقت بها يا فلان لا توأم تصدقت بها لا تورث تصدقت بها آآ لا تباع وهكذا اذا اعطاها حكم الوقف. الثاني - 00:35:25

او الثالث ان يقرن معها احد الالفاظ الخمسة. قال تصدقت بها وقفا. واضح انه مراد الوقف تصدقت بها حبسا تصدقت بها مسبلة او تسبيلا او قال تصدقت بها محرمة او قال تصدقت بها مؤبدة هذه الفاظ ايش؟ الكناية قرن اللفظ - 00:35:45

احدى الكنايات مع واحد من الخمسة. او اتى مثلا الى كلمة حرمت. قال حرمت هذه الدار صدقة واضح انه اراد الوقف قال حرمت هذه الدار مؤبدة اراد الوقت حرمت هذه الدار مسبلة اراد الوقف. وهكذا. وهكذا. كذلك - 00:36:15

لو لو قرن معها اثار الوقف. احكام الوقف غير حكم الوقف. حكم الوقف لا تباع ولا تهب ولا تورط لكن احكام الوقف فقال مثلا تصدقت بهذه الدار على زيد ولي النظر - 00:36:45

النظر الناظر الوقف الذي يدير الوقف. فاذا قال تصدقت بهذه الدار على زيد احتمل انه ايش؟ صدقة له. فمن يكون النظر لمن؟ لزيد. لكن قال ولي النظر اذا زيد لا - 00:37:05

تصرف في الرقبة فما دل على انه لا يملك الرقبة اذا هي ليست ليست صدقة هي وقف. فقال النظر لي او النظر فلان اذا هي دل على انه اراد ايش؟ اراد الوقف. نعم - 00:37:25

الفصل الذي بعده في ذكر شروط الوقف لكن نقف هنا عند هذا هذه المقدمة على احد سؤال منكم عنه. طيب. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:37:45

00:38:05 -